قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/596	4768/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/16هـ الموافق 2023/10/31م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى الدائرة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تتلخص وقائع الدعوى في: أنه اتفق المدعى عليه مع موكلي على أن يستثمر موكلي في شركة المدعى عليه للمضاربة في سوق الأسهم، حيث أفهم المدعى عليه موكلي أن لديه شركة تضارب في الأسهم وأسمها (شركة (أ))، وقد تضمن الاتفاق بأن يدفع موكلي للمدعى عليه مبلغ وقدره (100,000) مئة الف ريال، حيث أفاد المدعى عليه موكلي بأنه سيقوم بشراء أسهم لموكلي في احدى الشركات المدرجة في السوق، وتضاف هذه الأسهم وأرباحها على بطاقة إلكترونية سلمها المدعى عليه إلى موكلي والمسماة (شركة (أ)) صادرة من شركة (ب)، ثم قام المدعى عليه بسحب المبلغ المشار إليه أعلاه من حساب موكلي، بعد أن زوده موكلي برقم الحساب البنكي والرقم السري، والمثبت ذلك برسالة الواتساب المرفقة، وحتى تاريخه لم يقم المدعى عليه بتسليم موكلي الأسهم و الأرباح ولم تضاف الأسهم على البطاقة المشار اليها أعلاه، ولم يرجع المدعى عليه المبلغ، وأقام موكلي ضد المدعى عليه دعوى في المحكمة التجارية، وبعد عدة جلسات قضائية، صدر صك الحكم لصالح موكلي، بعد إقرار المدعى عليه بإدارة أموال موكلي، حيث ذكر المدعى عليه ما نصه: '... وأن الاتفاق بين الطرفين كان على أن يدير المدعى عليه محفظة المدعي في تلك الشركة مقابل نسبة (30%) من الأرباح ...'، وعليه حكمت الدائرة القضائية بما نصه: 'حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي، مبلغاً وقدره (100,000) مائة الف ريال بما هو مبين بالأسباب وبالله التوفيق '، والمبني على أسبابه المتضمنة ما نصه: '... وبما أن المدعى عليه أنكر استلامه للمال، كما أقر بأنه هو من قام بإدارته، ...، وبما أن إقراره بإدارة المال هو استلام له في الحقيقة وتصرف فيه، وبما أن المدعى عليه استمهل لإرفاق بينته على الخسارة أكثر من مرة ولم يقدمها ...'. وتم تأييد الحكم المشار إليه أعلاه من محكمة الاستئناف التجارية بعد إطلاع دائرة الاستئناف على رسائل الواتساب والتحقق من البطاقة التي سلمها المدعى عليه لموكلي المشار إليها أعلاه، حيث أقر المدعى عليه في محكمة الاستئناف بما نصه: '... فعرض وكيل المدعي صورة البطاقة متضمنة باللغة الإنجليزية عبارة (--) وهناك ترجمة معتمدة في القضية مقدمة تتضمن ترجمة للبيانات الموجودة في البطاقة وفيها عبارة (شركة (أ))؛ فعقب وكيل المدعى عليه بأن سبب ذكر اسم (--) على البطاقة بأنها مجرد وسيلة لنقل المال إلى العميل ولأن المدعى عليه مفوض من المدعي فذكر اسمه في البطاقة...'، حيث تم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بناء على أسباب الحكم والمتضمنة نصها: 'إذ الثابت بأن المدعي قام بتحويل المبلغ -محل المطالبة- للمضاربة فيه من قبل

المدعى عليه في شركة (أ) والتي أثبتت المحادثات بين الطرفين عبر برنامج (الواتس أب) مسؤولية المدعى عليه عن الشراكة؛ وهذا ما أكدته صورة البطاقة الإلكترونية الخاصة بالاستثمار باللغة الإنجليزية (شركة (أ))، وبما أن المقرر فقهاً بأن القول قول باذل المال في صفة خروج المال من يده ...'. وبعدها صدر صك الحكم لقرار المحكمة العليا بنقض الحكم، حيث جرى النطق بقرار المحكمة العليا بموجب الحكم الصادر من دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية المتضمن نصه: '... وحيث صدر قرار الدائرة بالمحكمة العليا في هذه الدعوى والذي قضى: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم الصادر من دائرة الاستئناف بالمحكمة التجارية ...'، والمبني على أسبابه المتضمنة نصها: '...حيث إن نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/16) وتاريخ 1441/1/19هـ نص في المادة الثلاثين منه على ما يلي: "أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية) ...، وعليه فإن هذه الدعوى تكون مشمولة بأحكام نظام السوق المالية وتختص لجنة الفصل المذكورة بالنظر فيها، الأمر الذي يتضح معه انحسار ولاية المحكمة التجارية عن نظر هذه الدعوى بنص خاص...، لذلك حكمت الدائرة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا وإلغاء حكم الدائرة بالمحكمة التجارية والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحاكم التجارية ولائيا بنظر هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب'. وحيث أن الاختصاص منعقد لمقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناء على الحكم المشار إليه أعلاه والمبني على قرار لمحكمة العليا، عليه نطلب من سعادتكم النظر في الدعوى، وإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ وقدره (100,000) مئة ألف ريال. المستندات: نرفق لسعادتكم صورة من كشف الحساب للمبلغ مترجم، وصور من رسائل التواصل الواتساب للمحادثات بين الطرفين، وصور من الأحكام الصادرة من: الدائرة القضائية التجارية، ومن محكمة الاستئناف التجارية، وقرار المحكمة العليا، والقاضي اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المنازعة. الطلبات: نطلب من سعادتكم قبول الدعوى والحكم فيها بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (100,000) مئة ألف ريال لصالح موكلي".

وفي تاريخ 1444/11/18هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/02 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفوع الشكلية: أطلب رد دعوى المدعى، ينحسر اختصاص اللجنة ولائياً دون نظر موضوع النزاع وذلك للأسباب التالية: 1- حيث أن العلاقة التي تربط طرفي النزاع لا تخضع لنظام سوق المال السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 30) بتاريخ 2/6/1424 هـ، الموافق 31/7/2003م. وعليه فالدعوى ينحسر اختصاص اللجنة ولائياً دون نظر موضوع النزاع الماثل أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية. 2- حيث أن شركة (أ) التي يملك المدعى محفظته الاستثمارية لديها والقائمة حتى اليوم والمسجلة خارج المملكة ومرخصة من قبل عدة دول مرفق رقم (1) صورة من تراخيص شركة (أ) وبما أن الشركة التي فتح المدعى محفظته الاستثمارية فيها فإن هيئة الأوراق المالية بدولتها هي الجهة التي المنظمة والمراقبة لأعمال ونشاطات الشركات المرخص لها. 3-حيث تضمن العقد المرفق صورة منه وتحديدا في البند الأخير القانون الحاكم فنصت على أنه (يخضع هذا التوكيل المحدود ويفسر وفقا لقانون دولتها)، وعليه فإن الاختصاص المتعلق بهذه الدعوي وما يخص التوكيل ينعقد لمحاكم

دولتها) في حالة النزاع في موضوع الدعوى. ثانيا: الدفع الموضوعية أولا: لا صحة في أن موكلي قد استلم المال محل الدعوي مبلغ وقدره مئة الف ريال (100,000) من المدعى مباشرة أو في حساب موكلي الخاص بل الصحيح أن المدعى هو من قام بفتح محفظته الاستثمارية برغبة منه وهو من حول ما إجماليه مبلغ وقدره مائة الف ريال (100,000) من حساب بطاقته الائتمانية على أربع حوالات (50,000) و (30,000) و(9,000) و (10,000) ريال إلى حساب محفظته الاستثمارية في شركة(أ) وفتحت له المحفظة من أول إيداع قام به للمحفظة لدى شركة (أ) وكما أشرنا سابقا أن شركة (أ) مرخصة ومعتمدة من عدة جهات عالمية تعمل خارج السعودية مرفق صوره من اعتمادها وأرقام التراخيص التي تمتلكها شركة (أ) هذه الدول المرخصين لها بذلك، ولم تكن أسهم المدعى في محفظة استثماريه (للأسهم محليه) كما ذكره المدعى في دعواه بل الصحيح: أنها محفظة استثماريه لدى شركة أجنبية مرخصة ومعتمدة في التداول (أسهم عملات أجنبيه) و (بالدولار الأمريكي) أما كونه يراوغ ويجد مبرر غير صحيح ويقول أن الشركة (أ) تابعة لموكلي وتناسى أن سبب وجود اسم موكلي على البطاقة بجانب اسم الشركة كونه قد قام بتفويض موكلي عبر الشركة فمن البديهي أن يذكر اسم موكلي عليها، لأنه الموكل بإدارة المحفظة على البطاقة التي هي في الأصل في حيازة المدعى منذ فتح المحفظة الاستثمارية. ثانيا: ونود الإشارة إلى أن دور موكلي كان منحصرا فقط في إدارة محفظة المدعي الاستثمارية مقابل أجرة محددة بنسبة من أرباح التداول وذلك لقاء المجهود الذي يقدمه موكلي بعدما قام المدعي عبر شركة (أ) بتعيين موكلي مدير لمحفظته الاستثمارية بموجب التفويض المرفق صوره منه والذي يظهر جليا في بنوده الأربعة الأولى، الصلاحية الممنوحة لموكلي بما يدور حول نشاط أسواق التداول في العملات الأجنبية وعلم المدعى بكل المخاطر التي قد تطرأ على ذلك من صعود أو هبوط للأسواق. حيث حددت نسبه (30٪) من أرباح التي تجنيها المحفظة شهريا لقاء الأجر والإدارة للمحفظة وذلك بموجب تفويض أصدره المدعي بموافقة شركه (أ) مرفق رقم (2) صورة منه، وقد مكن ذلك التوكيل موكلي الصلاحية للدخول للمحفظة وكما أيضا كان للمدعى نفسه (مالك للمحفظة) لديه الصلاحية والشمولية الأعم في الدخول والتداول إن رغب ولا يمكن لموكلي المفوض بإدارة المحفظة أن يقوم بأي إجراء أو عمليه بيع او شراء أو تحويل مبالغ مالية إلا بموافقة وعلم المدعى مالك المحفظة الاستثمارية من خلال أخذ 'كود التفعيل' لأي عمليه بيع أو شراء من مالك المحفظة وبعد منح موكلي الموافقة التامة المباشرة بالتصرف، حيث كان موكلي ينفذ كل ما يطلب منه بأمانة وإخلاص شارحا لمالك المحفظة كل ما يخص الاستشارات المتعلقة بسوق العملات وتقلبات السوق وغيرها من الأمور الهامة اذا كان ذلك في مصلحته، ولم يكن هناك أي تفريط من موكلي بإدارة المحفظة الاستثمارية في أي خسارة نتجت وإنما كان السبب الرئيسي للخسارة هو تداعيات (جائحة كورونا) وانغلاق الأسواق والمدعى يعلم ذلك والان يريد تحميل موكلي المسئولية عن خسارة المال في محفظته الاستثمارية التي كانت في بدايتها تجني أرباحا، حيث قام المدعي بسحب مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال (10,000) من الحساب الاستثماري لمحفظته من (الأرباح) إلى حساب بطاقته البنكية، مما يؤكد على أنه كان متحكم بمحفظته الاستثمارية التي كانت ولازالت قائمة حتى اليوم. المرفقات والأسانيد: 1- عقد المدعي مع شركة (أ). .2- ترخيص الشركة واعتمادها لكثير من الدول الأجنبية. 3- أثبات حاله بعدم صحة الشهادة من شخص (أ). 4-كشف حساب المحفظة الاستثمارية للمدعى وسبب خسارتها نتيجة جائحة

كورونا. 5-رقم محفظة المدعي. 6- رقم محفظة المدعى عليه. 7- كشف حساب التحويل من المدعي إلى لحساب الشركة والمحفظة".

وفي تاريخ 1444/12/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/16 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: نجيب على ما دفع به المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، غير صحيح، حيث أن الاختصاص منعقد ولائياً لمقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بموجب نص المادة 30 ونص المادة 60/ب من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30)، وقرار المحكمة العليا بوزارة العدل الصادر في القضية المقامة من موكلي ضد المدعى عليه بموجب صك الحكم رقم: (--) وتاريخ: 1444/05/07هـ، والمرفق صورته سابقاً في الدعوى القاضي بما نصه: '... وعليه فإن هذه الدعوى تكون مشمولة بأحكام نظام السوق المالية وتختص لجنة الفصل المذكورة بالنظر فيها ...'، وعليه يتبين لسعادتكم بأن الاختصاص الولائي منعقد لمقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانياً: نجيب على ما دفع به المدعى عليه من أن موكلي متعاقد مع شركة أخرى واسمها (أ) وهي مسجلة في دولة (خارج المملكة) ويدفع بعدم الاختصاص، غير صحيح، لم يذهب موكلي إلى تلك الدولة ولم يتعاقد موكلي مع تلك الشركة ولا يعرفها لا من قريب ولا من بعيد، وما أرفقه المدعى عليه من صورة العقد لا يعلم عنه موكلي ولم يوقع عليه، والصحيح أن موكلي اتفق مع المدعى عليه الذي يدعي بأن لديه شركة تضارب في سوق الأسهم وأسمها (شركة (أ)) والمنسوبة له، وقد سلم المدعى عليه موكلي البطاقة (المرفقة) في الدعوى والتي تبين أن موكلي صاحب حساب في شركة (أ)، كما يثبت ذلك رسائل الواتساب بين موكلي والمدعى عليه (المرفقة) في الدعوى وفيها البطاقة (شركة (أ))، ولا يخفى على علم سعادتكم بأن الرسائل الالكترونية من الوسائل التي يعتد بها حيث جاء في مقتضى المادة 59 من نظام الاثبات بأن: 'يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي'، كما نصت المادة 30/ك من نظام السوق المالية بما نصه: 'يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الاثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني'، وكما هو مقرر قضاءً أن العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله، ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين، ويمكن إثباته بأي طريقة من طرق الإثبات، وسبق أن أقر المدعي بصحة تلك البطاقة الصادرة منه في صك الحكم الصادر من دائرة الاستئناف التجارية، حيث ذكر ما نصه: 'فعرض وكيل المدعي صورة البطاقة متضمنة باللغة الإنجليزية عبارة (--) وهناك ترجمة معتمدة في القضية مقدمة تتضمن ترجمة للبيانات الموجودة في البطاقة وفيها عبارة (شركة (أ))؛ فعقب وكيل المدعى عليه بأن سبب ذكر اسم (--) على البطاقة بأنها مجرد وسيلة لنقل المال إلى العميل ولأن المدعى عليه مفوض من المدعي فذكر اسمه في البطاقة ...'، وقد انتهت دائرة الاستئناف إلى تسبيب الحكم بالتأييد بما نصه: 'إذ الثابت بأن المدعي قام بتحويل المبلغ -محل المطالبة- للمضاربة فيه من قبل المدعى عليه في شركة (أ) والتي أثبتت المحادثات بين الطرفي عبر برنامج (الواتس أب) مسؤولية المدعى عليه عن الشراكة؛ وهذا ما أكدته صورة البطاقة الإلكترونية الخاصة بالاستثمار باللغة الإنجليزية (شركة (أ)). وبما أن المقرر فقهاً بأن القول قول باذل المال في صفة خروج المال من يده – إن كان قرضاً أو مضاربة أو وساطة –؛ لأنه أعرف بصفة خروجه منه...'، وهذا ما انتهى إليه

قضاة دائرة الاستئناف التجارية قبل صدور قرار المحكمة العليا بنقض الحكم لعدم الاختصاص الولائي، وعليه يتبين لسعادتكم من أن الثابت أن الاتفاق بين موكلي والمدعى عليه. ثالثاً: نجيب على ما دفع به وكيل المدعى عليه بعدم صحة استلام موكله المال وأن موكلي هو من قام بفتح محفظة استثمارية، غير صحيح، والصحيح هو أن المدعى عليه هو من قام بسحب المبلغ من حساب موكلي، بعد طلب رقم الحساب البنكي وطلب الرقم السري، ثم ذكر المدعى عليه لموكلي في هذه الرسائل بأنه قام بسحب مبلغ وقدره (99,000) تسعة وتسعين ألف ريال من حساب موكلي، والثابت ذلك من رسائل الواتساب المرفقة، كما أقر المدعى عليه لدى الدائرة التجارية بأنه هو من قام بإدارة أموال موكلي، حيث ورد في تسبيب الحكم ما نصه: '... كما اقر بأنه هو من قام بإدارته كما دفع بوقوع الخسارة على المال، وبما أن إقراره بإدارة المال هو استلام له في الحقيقة وتصرف فيه ...'، كما أقر المدعى عليه في مذكرته المودعة لدى سعادتكم بتاريخ 1444/12/2هـ، في الصفحة الثانية من الفقرة ثانياً بما نصه: 'ونود الإشارة الى أن دور موكلي كان منحصرا فقط في إدارة محفظة المدعي الاستثمارية مقابل أجرة محددة بنسبة من أرباح التداول ...'، ويتبين لسعادتكم بأن المدعى عليه هو من استلم المال. رابعاً: يتبين لسعادتكم بأن الحق ظاهر جلياً في دعوى موكلي وما أرفقه من اسانيد وأحكام قد صدرت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المسلم له قبل صدور قرار المحكمة العليا بعدم الاختصاص وأن الاختصاص منعقد لمقام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما يتبين لسعادتكم بأن المدعى عليه خالف نص المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على: 'لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة'، وقد نصت المادة 60/ب من نظام السوق المالية على: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة'. الطلبات: نطلب من سعادتكم إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً وقدره (100,000) مئة ألف ريال".

وفي تاريخ 1444/12/17هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/12/24 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "نتقدم لسعادتكم بالرد الجوابي على ما دفع به المدعي على النحو الآتي: من الناحية الشكلية: أ- نؤكد أن الاختصاص الولائي جاء صحيحاً وأكدته المحكمة العليا وأن الاختصاص أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية 'ولانحصار اختصاص اللجنة في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 30)، بتاريخ 2/6/1424 هـ، الموافق 31/7/2003م. التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية، وعليه فينحسر اختصاص اللجنة ولائياً فقط دون نظر النزاع الماثل ولعدم انطباق الوصف التجاري عليهما حيث أن محفظة المدعي الاستثمارية، مقرها خارج المملكة وتخضع تحت إشراف ورقابة دولة أجنبية، ولما

كانت شركة (أ) تعمل في الوساطة المالية وليس لها فرع داخل السعودية وغير مرخصة من قبل سوق المال السعودي وتضمن العقد أيضا في بنده الأخير القانون الحاكم فنصت على أنه: (يخضع هذا التوكيل المحدود ويفسر وفقا لقانون الدولة الأجنبية)، وعليه فإن الاختصاص المتعلق بهذا التوكيل ينعقد لمحاكم الدولة الأجنبية. مرفق رقم (1) صورة من العقد بالتوكيل. ب – قام المدعي بتعين موكلي بإدارة محفظته الاستثمارية بموجب عقد أبرمه المدعي مع شركة (أ) مقابل أجر لذلك العمل حدد بنسبة (30%) من الأرباح كما هو مبين في العقد، مرفق رقم (2) صورة من العقد. من الناحية الموضوعية: إجابة على ما دفع به المدعي في الفقرة الأولى والثانية: السؤال: لماذا يريد المدعي التنصل وتزيف الحقيقة عن وجود عقد قد أبرمه مع شركة (أ) وهل من المنطق أن يفتح المدعي محفظته الاستثمارية المسجلة باسمه ومن ثم يقوم بتحويل مبلغ وقدره مئة ألف ريال (100,000) من حساب بطاقته الائتمانية لبنك (أ) لصالح شركة (أ) والتي استلمت المبالغ المحولة وأودعتها الشركة رصيدا في محفظة المدعي الاستثمارية. كما أيضا قام بتعين موكلي لإدارة المحفظة كل ذلك تم من دون أن يكون هناك عقد بينه وبين الشركة هذا الأمر لا يقبله الحس ولا المنطق. بل الصحيح هو: أن المدعي قد أخفى تلك الحقيقة على محكمة الدرجة الاولى (المحكمة التجارية) عن وجود عقد مبرم بينه وبين شركة (أ) المصرح لها بدولة أجنبية حيث أن شركة (أ) ومنصتها الإلكترونية قامت بإرسال العقد الخاص بالمدعي بعد موافقته بتوكيل موكلي لمحفظته الاستثمارية فلماذا يحاول المدعي التنصل من وجود العقد المرسل على بريد المدعي الإلكتروني (الايميل) والمدون لديهم في النظام عند فتح محفظته الاستثمارية: (--). أما جوابنا على ما أجاب به المدعي بأنه لم يذهب للسفر للدولة الأجنبية ولم يتعاقد مع شركة (أ) ونقول بهذا الشأن: لا يخفى على علم سعادتكم أن العالم كله تحول للنظام الرقمي والمحافظ الإلكترونية عبر منصات إلكترونية للتداول فلا حاجة للسفر للبلد الموجود مقر الشركة (أ) فالأمر يتم عن بعد وإلكترونيا، ومن الواضح أن المدعي يحاول إيجاد مخرجا للحقيقة ومبرر وكأنه لا يعلم ذلك. إجابة على ما دفع به المدعي في الفقرة الثالثة: ما دفع به المدعي من أن موكلي (المدعى عليه) من قام بسحب المبلغ من حساب المدعي واستمر قائلا: بعد طلب موكلي رقم الحساب البنكي وطلب الرقم السري ثم ذكر المدعى عليه لموكلي في هذه الرسائل بأن موكلي قام بسحب مبلغ وقدره (99,000) تسعة وتسعون ألف ريال من حساب المدعي وللرد على ذلك: 1- ما ذكره عاري عن الصحة جملة وتفصيلا، والصحيح هو أن التحويل لم يكن من حساب بنكي ولم يطلب موكلي من المدعي رقم حسابه البنكي أو رقمه السري بل المدعي نفسه من قام بتحويل 'المال محل النزاع' من حساب بطاقة ائتمانية لدى بنك (أ) لصالح المستفيد محفظته لدى شركة (أ) وإجمالي المبالغ المحولة (50,000) ريال و(30,000) ريال، و(9,000) ريال، و(10,000) ريال أودعتها الشركة رصيدا لصالح محفظته الاستثمارية وحسابها المدار لكي يبدأ التداول من خلالها ولا علاقة لموكلي باستلام المبالغ لحسابه أو المضاربة بذلك المال ولا وجود لأي عقد مضاربة بينهم. إجابة على ما دفع به المدعي في الفقرة الرابعة: دفع المدعي باطلا بأن موكلي خالف نص المادة: الواحد والثلاثون من نظام سوق المال السعودي وموكلي يعمل بأجر لإدارة محفظة استثمارية خارج السعودية وخارج أنظمة سوق المال السعودي حيث نصت المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين. وهذا

الأمر لا ينطبق البتة على موكلي (المدعى عليه) كونه لا يحمل صفة تجارية أو ترخيص لمزاولة عملاً من أعمال وساطة الأوراق المالية ولم يقم بإبرام عقد وساطة مع المدعي بغرض استثمار مال المدعي والصحيح هو: المدعي من قام بتعين موكلي لمتابعه محفظته الاستثمارية لدي شركة (أ) عبر العقد الذي أبرمه المدعي مع الشركة ولم يكن ذلك في سوق الأسهم السعودي بيعاً وشراءً، ولم يكن هناك أي تفريط من موكلي بإدارة المحفظة الاستثمارية في أي خسارة نتجت وإنما كان السبب الرئيسي للخسارة (جائحة كورونا) وانغلاق الاسواق وتضررت الشركات والمدعي يعلم كل تلك الأحداث مما نتج عنه خسارة محفظته الاستثمارية. ولكن من الواضح من خلال ما دفع به المدعي مقصده الوحيد تحميل موكلي المسئولية عن خسارة المال في محفظته الاستثمارية كما أيضا قام المدعي بسحب مبلغ وقدره عشرة الاف ريال (10,000) من حساب محفظته من (الأرباح) إلى حساب بطاقته البنكية التي في حيازته مما يؤكد على أنه كان متمكن بمحفظته الاستثمارية. الطلبات: 1- أصليًا: الحكم بعدم الاختصاص. 2- احتياطيًا: الحكم برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1444/12/25هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1445/01/21هـ خاطبت الدائرة المدعي للتعقيب بطلب تقديم رده على مذكرة المدعى عليه.

وفي تاريخ 1445/01/22 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إن موكلي يكتفي بما قدمه من الدعوى والأسانيد المرفقة، والمذكرات السابقة، حيث أن ما ذكره المدعى عليه في مذكرته الأخيرة هو تكرار للسابق، وسبق الإجابة عليه في مذكرتنا".

وفي تاريخ 1445/01/29هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تقديم ما يثبت قيام المدعي بسحب مبلغ (10,000) ريال من محفظته الاستثمارية تتمثل في أرباح عملية الاستثمار في الأسهم، والتي تم الإشارة إليها في المذكرة الجوابية المؤرخة في 24/12/1444هـ الموافق 12/07/2023م.

وفي التاريخ ذاته (1445/01/29هـ) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف حساب بنكي معتمد موضح فيه عمليات سحب المبالغ المشار إليها في صحيفة الدعوى خلال الفترة، والإفادة عمّا إذا تم تسلُّم أو سحب أي أرباح أو مبالغ مالية من المحفظة الاستثمارية الخاصة به أو من المدعى عليه لقاء الاستثمار في الأسهم.

وفي تاريخ 1445/02/04 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "استجابة لطلب سعادتكم المتضمن بالبيان بتزويد اللجنة ما يثبت قيام المدعي بسحب مبلغ عشرة الاف ريال (10,000) ريال من محفظته الاستثمارية والمتمثلة بأرباح عملية الاستثمار في الأسهم، والتي تم الإشارة إليها في المذكرة الجوابية المؤرخة في 1444/12/24هـ الموافق 2023/07/12م. نفيدكم بأنه منذ استلام طلبكم المشار اليه أعلاه قمنا بالتواصل مع فرع شركة (أ) عبر إيميل الشركة (--) وكان ردهم بأنه لا يمكننا تزويدك بأي معلومات، حيث يشترط في قبول الطلب أن يكون من العميل نفسه صاحب المحفظة الاستثمارية مخاطبتهم وهكذا كان ردهم: 'شكرا لتواصلك معنا يرجى العلم انه لا يمكننا تزويدك بأي معلومات تتعلق بعملائنا ويجب أن يأتي الطلب من العميل نفسه أن كان لديك أي استفسارات أخرى لا تتردد بالتواصل معنا) اطيب التحيات'. واستكمال لما سبق هناك ثلاثة أوجه تثبت قيام المدعي بسحب المبلغ وقدره عشرة الاف ريال من محفظته الاستثمارية وهي على النحو التالي: الوجه الأول: نلتمس من سعادتكم سؤال المدعي هل قام

بسحب مبلغ وقدره عشره الاف ريال عبر بنك (أ). الوجه الثاني: نطلب من سعادتكم مخاطبة بنك (أ) للتأكيد على استخدام المدعي (العميل لديهم) لمبلغ عشرة آلاف ريال على دفعتين كل دفعه ب (5,000) ريال وذلك عن طريق صراف بنك (أ) مرفق صورة من البطاقة الذي قام المدعي بسحب مبلغ الأرباح من خلالها. الوجه الثالث: مرفق لكم رسالة نصية عبر تطبيق الواتساب المرسلة من جوال المدعي إلى موكلي (المدعى عليه) تفيد إثبات السحب بهذا التاريخ أعلاه وتم استخدام البطاقة الخاصة به من بنك (أ) ATM وأن عمولة السحب كانت عالية والمدعي في قوله يؤكد ذلك. الطلبات: 1- أصليًا: الحكم بعدم الاختصاص. 2- احتياطيًا: الحكم برفض الدعوى. المرفقات: 1- صورة من بطاقة المدعي مع شركة (أ). 2- محادثة عبر تطبيق الواتساب الخاص بالمدعي تؤكد إتمام عملية سحب المبلغ".

وفي التاريخ ذاته (1445/02/04هـ) خاطبت الدائرة المدعي بما نصه: "حيث ورد في دعواكم بأن مجموع المبلغ المستثمر المسلم للمدعى عليه يبلغ قدره (100,000) ريال في حين أن تفاصيل المبلغ في المرفقات المستشهد بها من قبلكم تبلغ ما قدره (99,000) ريال بفارق قدره (1,000) ريال، نأمل إفادة الدائرة بدقة بإجمالي المبلغ المسلم للمدعى عليه وتقديم ما يثبت تسليم مبلغ (1,000) ريال للمدعى عليه".

وفي تاريخ 1445/02/05 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطابكم المشار إليه، فنفيد سعادتكم بأن صورة كشف الحساب الصادر من بنك (أ) والمرفق في الدعوى وبرفقه ترجمة معتمدة هي المتوفرة لدى موكلي فقط، حيث أن سحب المبلغ تم عن طريق المدعى عليه لخارج المملكة، بعد أن طلب المدعى عليه من موكلي الرقم السري ورقم البطاقة البنكية، والثابت هذا السحب بموجب رسائل الواتساب المتداولة بين موكلي والمدعى عليه والمرفقة في الدعوى حيث ذكر المدعى عليه في رسالته ما نصه: 'تم سحب (90,000) ألف تم تحويل (99,000) ألف ريال ولما أشوفك أوضحلك أكثر'، وقد تم خصم (100,000) مئة ألف ريال من حساب موكلي شاملة رسوم التحويل (1,000) ألف ريال كما هو مبين في كشف الحساب، كما لا يخفى على علم سعادتكم بأن الرسائل الإلكترونية من الوسائل التي يعتد بها حيث جاء في مقتضى المادة (59) من نظام الإثبات بأن: 'يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرر العادي'. كما صادق المدعى عليه على تلك الرسائل وأقرّ المدعى عليه باستلام وإدارة مال موكلي، وذلك بموجب صك الحكم الصادر من المحكمة التجارية والحكم الصادر من محكمة الاستئناف التجارية والمرفقة لسعادتكم في مرفقات الدعوى وما تضمنته من بيّنات، وقد نصت المادة (14) من نظام الإثبات على أن: 'يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة'. ونصت المادة (17) من ذات النظام على: 'الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، وقاصرة عليه"، كما أن موكلي لم يستلم من المدعى عليه أية مبالغ حتى تاريخه'".

وفي تاريخ 1445/02/06هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بأن له توجيه اليمين إلى المدعي بأنه لم يتسلم أي أرباح.

وفي تاريخ 1445/02/08هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف حساب بنكي معتمد من بنك (أ) موضح فيه عمليات سحب المبالغ المشار إليها في صحيفة الدعوى خلال الفترة.

وفي التاريخ ذاته (1445/02/08هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة لصحيفة الدعوى، والمقدمة من وكيل المدعي ضد موكلي المدعى عليه، أتقدم بالرد الجوابي على طلب توجيه اليمين للمدعي. الإجابة: موكلي لا يقبل توجيه اليمين حسب إحاطة الدائرة بذلك بتاريخ: 1445/02/06هـ. أسباب عدم قبول موكلي لتوجيه اليمن للمدعى على النحو التالي: السبب الأول: تقدم موكلي لدائرة الفصل بدفوع صحيحه وملخصة في أمرين: الأمر الأول: طلبنا من لجنة الفصل سؤال المدعي هل قام بسحب مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال من أرباح محفظته الاستثمارية عبر استخدامه البطاقة العائدة للمدعي؟ الأمر الثاني: في حالة إنكار المدعي بأن تقوم الدائرة لدى لجنة الفصل بمخاطبة بنك (أ) ومن خلال البنك المركزي الذي يراقب دخول وخروج الأموال وسحبها من قبل العملاء وهذا ينافي ويخالف ما نصت عليه قواعد أدلة الإثبات المشار لها في المادة السادسة والعشرون والمادة الحادية والثمانون من نظام سوق المال ولائحة لجنة الفصل في الأوراق المالية كما أيضا مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثامنة والستون والمادة الرابعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية وعليه فلو أن الدائرة استجابت لطلبات موكلي ودفوعه المشروعة فإن ذلك حتما سيؤدي إلي كشف حقيقة ما يخفيه المدعي من حقائق، حينها تتحقق الدائرة أن المدعي حتى اللحظة هذه لم يقدم أي بينة على دعواه وكل ما ذكره في مذكراته قدمنا البينة التي تدحض عدم صحة ما يدعيه فلهذا السبب الجوهري لن يقبل موكلي يمين المدعي. السبب الثاني: ولما كان الأصل أن القاعدة: 'البينة على المدعي واليمين على من أنكر'. السبب الثالث: امتثالا لقاعدة: أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين، قال ابن القيم رحم الله: (إن اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعين فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه) ولهذا كله فإن جانب موكلي في الدعوى اقوى من جانب المدعي ويظهر ذلك جليا دون أدنى شك حيث قدم موكلي العديد من البينات المتضمنة التالي: 1- قد اثبت موكلي أنه لم يستلم مبلغ وقدره مائة الف ريال محل الدعوى وأن المدعي هو فتح محفظته الاستثمارية لدى شركة (أ) ومقرها خارج المملكة، وهو من قام بتحويل المبلغ وقدره (100,000) ريال رصيدا لصالح محفظته الاستثمارية مرفق رقم (1) صورة من تحويلات المدعي من خلال بطاقته بنك (أ) الائتمانية. 2- أثبت موكلي عقد توكيل المدعي لموكلي لإدارة المحفظة الاستثمارية المملوكة له مقابل أجرة من الأرباح حددت كما في العقد (٣٠٪) من الأرباح مع الإحاطة بالعلم أن المدعي قد أنكر وجود أي عقد وأخفى ذلك منذ البداية وهذا يؤكد لسعادتكم أن المدعي يحاول التنصل من دور موكلي الحقيقي وأنه قد وافق على توكيله بذلك. مرفق رقم (2). 3- اثبت موكلي بصورة من البطاقة والخاصة بالمدعي والذي استخدمها لأجل سحب مبلغ عشره الالف ريال من أرباح محفظته وذلك عن طريق جهاز بنك (أ) والتي تؤكد أن المدعي كان ولا زال متمكنا من التصرف بكل ما في المحفظة من أموال. مرفق رقم (3). 4- اثبت موكلي قيام المدعي تعبئة نموذج تجديد البطاقة موقعة من قبل المدعي، وهو التجديد للعام الثاني لتلك البطاقة التي تمكنه من السحب المالي متى أراد. مرفق رقم (4) صورة منه. الطلبات: 1- أصليًا: الحكم بعدم الاختصاص. 2- احتياطيًا: الحكم برفض الدعوى. المرفقات والاسانيد الداعمة جاءت امتثالا لما نصت عليه المادة الواحد والعشرون من نظام سوق المال ولائحة لجنة الفصل: 1- صوره من تحويلات المدعي لمحفظته الخاصة المبلغ محل المطالبة. 2- صورة من توكيل المدعي لموكلي لإدارة المحفظة. 3- صورة من بطاقة المدعي التي تمكنه من السحب. 4- صورة من نموذج تجديد البطاقة".

وفي تاريخ 1445/03/18هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيله، وحضرها المدعى عليه أصالةً، وحضرها وكيله. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي أصالة عن علاقة المدعى عليه بـشركة (أ)، فأجاب أن العلاقة تتمثل في أن هناك علاقة شخصية مع المدعى عليه، بناءً عليها عرض عليه المدعى عليه الاستثمار في الأوراق المالية، وأنه بناءً عليه زوده بمعلومات بطاقة مصرفية مسبوقة الدفع حتى يتمكن من أن يسحب منها مبلغ (100,000) ريال، وأن الشركة اسمها شركة (أ)، وتعني (--). وبسؤال المدعى عليه أصالةً عن المبلغ الذي أداره للمدعى عليه، أجاب بأنه مبلغ (100,000) ريال. وبسؤاله ماذا حصل في إدارته لهذا المبلغ؟ أجاب بأنه نظراً لجائحة كورونا، خسر هذا المبلغ بالكامل إبّان إدارته له، وأنه لا يمكن لمن يتولى إدارة المحافظ الاستثمارية أن يضمن الخسارة وإلا لم يتولّ أحد إدارة هذه المحافظ. وبسؤاله عن سبب عدم قدرته على الوصول إلى بيانات المحفظة بما أنه المخوّل من قِبل المدعي بإدارة المحفظة بحسب ادعائه وما قدّمه من مستندات، أجاب بأنه لم يتمكن من الوصول إليها، وقد يكون ذلك عائداً لأسباب تعود للشركة المالية. وبسؤاله عن سبب عدم وجود توقيع للمدعي في العقد المرافق، أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤاله عن امتلاكه لدليل عن تسلُّم المدعي لمبلغ (10,000) ريال لقاء الاستثمار في الأوراق المالية محل الدعوى، أجاب بطلب توجيه هذا السؤال إلى المدعي، فأجاب المدعي بالإقرار بتسلّمه مبلغ (10,000) ريال السابق ذكره. وبسؤال المدعي هل تسلّم مبالغ إضافية نتيجة استثماره في الشركة محل الدعوى من قِبل إدارة المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. وبسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالتمسك بما سبق تقديمه. فأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأنها ستمهلهما خمسة أيام للوصول إلى صلح، وإلا فسيتم رفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة لطرفي الدعوى للوصول إلى صلح ولم يرد منهما ما يفيد ذلك، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها في الأسواق المالية، فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاتفاق مع المدعى عليه وتسليمه مبلغاً إجمالياً قدره (100,000) ألف ريال؛ للمضاربة في الأوراق المالية، ويطلب إلزام المدعى عليه برد هذا المبلغ، وقد أنكر المدعى عليه تسلّمه للأموال، ودفع بعدم اختصاص اللجنة لكون المتسلّم للمال شركة أجنبية حاصلة على ترخيص في سوق أجنبية للأوراق المالية وأنه مجرد مفوض من قِبل المدعي لإدارة المحفظة مقابل نسبة من الأرباح، وطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيها من مستندات، وعلى إقرار المدعى عليه بإدارته لمحفظة المدعي في الأسواق المالية الأجنبية، تبيَّن لها قيام المدعى عليه بممارسة عمل من

أعمال الأوراق المالية يتمثل في نشاط الإدارة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول, ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة من إقرار المدعى عليه أن موجودات المحفظة حين تولى إداراتها مبلغ قدره (100,000) مائة ألف ريال، وأنه خسر كامل هذا المبلغ، وحيث أقر المدعي بأنه استرد من المدعى عليه مبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريالاً، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريال.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعون ألف (90,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم